



Al-Tawzari's reliance on the well-known Maliki school of thought and his evidence for it through his book "Clarification of Rulings on Tuhfat al-Hukkam" (an analytical jurisprudential study)

Mustafa Ali Aleabdi ¹ *, Al-Makki Faraj Abu Farda ²

¹ Department of Arabic Language and Islamic Studies, Faculty of Arts, Al-Asmariya University, Zliten, Libya

² Department of Islamic Studies, Faculty of Arabic Language and Islamic Studies, Al-Asmariya University, Zliten, Libya

m.aleabdi@asmarya.edu.ly

اعتماد التوزري على مشهور المذهب المالكي واستدلاله به من خلال كتابه
توضيح الأحكام على تحفة الحكام (دراسة فقهية تحليلية)

مصطفى علي العبدى ¹ *, المكي فرج أبوفردة ²

¹ قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، الجامعة الأسمرية، زليتن، ليبيا

² قسم الدراسات الإسلامية، كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية، الجامعة الأسمرية، زليتن، ليبيا

تاريخ النشر: 2025-08-11

تاريخ القبول: 2025-08-02

تاريخ الاستلام: 2025-07-05

المخلص:

يستعرض الكتاب منهج المؤلف في معالجة المسائل الفقهية، حيث يركز على شرح الأحكام الواردة في متن "تحفة الحكام" بشكل مبسط وميسر لطلبة العلم ويظهر التوزري اعتماده القوي على مشهور المذهب المالكي، وهو ما يُعرف بالقول الذي كثر قائلوه من أئمة المذهب ويُعنى الكتاب بتوضيح المسائل الفقهية المتعلقة بالقضاء والشهادات واليمين والرهن، وكذلك أحكام البيوع والنكاح وغيرها. يعتمد المؤلف على ذكر الأقوال الفقهية المختلفة في المسألة، ثم يُعزّد الرأي المختار بالأدلة من الكتاب والسنة وأصول المذهب المالكي المعتمدة مثل القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلّة ويبرز الكتاب قدرة التوزري على الجمع بين الشرح اللغوي للمتن وبيان الأحكام الشرعية، مع التركيز على ما استقر عليه العمل داخل المذهب المالكي، مما يجعله مرجعاً مهماً في الفقه المالكي.

الكلمات الدالة: التوزري، تحفة الحكام، المذهب المالكي، الأحكام، المسائل الفقهية.

Abstract:

The book explores the author's approach to addressing fiqh issues, focusing on explaining the rulings contained in the text of "Tuhfat al-Hukkam" in a simplified and accessible manner for students of knowledge. Al-Tawzari demonstrates his strong reliance on the well-known Maliki school of thought, known as the "opinion" (qawh) that has been widely adopted by the school's imams. The book focuses on clarifying fiqh issues related to judgments, testimonies, oaths, and

mortgages, as well as the rulings on sales, marriage, and other matters. The author relies on citing the various fiqh opinions on the matter, then supports his chosen opinion with evidence from the Qur'an, the Sunnah, and established principles of the Maliki school, such as analogy (qiyas), istihsan (jurisprudence), and masalih al-mursala (public interest). The book highlights al-Tawzari's ability to combine linguistic explanation of the text with clarification of sharia rulings, while focusing on established practice within the Maliki school, making it an important reference in Maliki jurisprudence.

Keywords: Al-Tawzari, Tuhfat al-Hukkam, Maliki School, Rulings, Jurisprudential Issues.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه وسلم وبعد: إن المذهب المالكي هو أحد المذاهب الإسلامية السنية المعتمدة، نشأ في القرن الثاني الهجري، ومؤسسه إمام دار الهجرة مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - ويعد مذهباً مستقلاً بين المدراس الفقهية الاجتهادية التي دام لها البقاء إلى يومنا هذا، وانتشر انتشاراً واسعاً في كل بقاع الأرض، وبلاد المغرب العربي خاصة، ونشأت بذلك الجامعات بمسمياتها الحديثة، مثل جامعة الزيتونة في تونس، والقرويين في المغرب. وقد تعددت الروايات عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - في المسألة الواحدة، وتعددت الأقوال الاجتهادية لتلاميذه، ولأئمة المذهب من بعدهم، وهذه الأقوال والروايات التي نشأت داخل المذهب لم تكن في درجة واحدة من حيث القوة بل هناك تفاوت بينها بحسب ما يدعم كل قول من أدلة، فمنها الراجح، والمشهور، والمعتمد، والمتفق عليه، والشاذ، والضعيف.

وإن دراسة أعلام الفقه الإسلامي، وبخاصة أولئك الذين تركوا بصمات واضحة في مدراس فقهية معينة، أمراً بالغ الأهمية لفهم تطور الفكر الفقهي وتطبيقاته العملية، وفي هذا السياق يبرز الشيخ عثمان بن المكي التوزري كأحد فقهاء المالكية البارزين في عصره، والذي تولى مناصب قضائية وتعليمية مهمة، وألف عدداً من المصنفات في الفقه المالكي.

وعلى الرغم من مكانته العلمية والعملية، تضل هناك حاجة ماسة إلى تسليط الضوء بشكل أعمق على مدى إلمامه بمشهور المذهب المالكي فقها وعملاً.

وبما أن دول المغرب العربي أولت الاهتمام بالمذهب المالكي اهتماماً كبيراً، واعتزت به وتبنته رسمياً في محاكمها، وعملت به في الأقضية والأحكام والفتوى بمشهوره.

ولأن موضوع البحث يتناول المشهور في المذهب، وهو من المواضيع المهمة يحتاج إلى كثير بيان، وعناية، وبحث، من خلال كتب فقهاء المالكية.

فأردنا أن يكون هذا البحث فيه، والتعريف بعلم من أعلام المذهب المالكي في المغرب العربي، وهو الإمام التوزري، واعتماده على المشهور من خلال كتابه توضيح الأحكام على تحفة الحكام، وقد اقتصر البحث على الجزء الرابع منه.

ولا يخفى أهمية مثل هذه البحوث والدراسات الجادة التي تتناول في جوانبها الجانب التاريخي لعلماء المذهب المالكي، والمواضيع الفقهية ومصطلحاتها.

المنهج المتبع:

المنهج الذي سرنا عليه هو الاستقرائي التحليلي.

إشكالية البحث:

ينطلق البحث من الإشكاليات الآتية:

- 1- هل يجوز الترجيح والعمل بمشهور المذهب المالكي عند تعدد الأقوال؟ وللإجابة عن هذا يكمن من خلال تعريفات الفقهاء المختلفة للمشهور.

2- ما هي القيمة العلمية والمنهجية لاعتماد التوزري على المشهور في كتابه (توضيح الأحكام)؟ وللإجابة عن هذا نقول: إن اعتماده على المشهور في كتابه توضيح الأحكام يعكس قيمة علمية كبيرة في تأصيل المذهب المالكي وتوحيد الفتوى، ويظهر منهجا منضبطا ودقيقا في التعامل مع الروايات الفقهية، مما يجعل الكتاب مرجعا معتمدا في التدريس والقضاء.

3- مدى معرفة التوزري بالمشهور وإلمامه به على المستوى النظري (فقهيا)، أو على المستوى التطبيقي (عملا). وهل كانت معرفته بالمذهب المالكي معرفة سطحية تقتصر على النقل، أم أنها كانت معرفة عميقة تمكنه من الترجيح والاجتهاد داخل المذهب؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية أن حلها يكمن في ذكرنا لنماذج اعتمد فيها التوزري على المشهور، وذكر هذه النماذج ليس مجرد سرد فقط، وإنما هو اهتمام بالجانب العملي الذي كثيرا ما نحتاجه في وقتنا الحاضر، كما أن ذكر تلك النماذج من كتاب توضيح الأحكام يساعد على فهم منهج التوزري الذي سلكه من خلال مؤلفه، كما تهدف هذه الإشكالية إلى فتح آفاق جديدة للبحث في فكر التوزري ومدى إسهاماته في خدمة المذهب المالكي، ويقدم نموذجا لدراسة الأعلام الفقهية بمنهجية تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، ومن هنا جاءت **خطة البحث** على النحو التالي:

المبحث الأول/ التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول/ التعريف بالتوزري.

أولاً: اسمه ونسبه ونشأته ووفاته.

ثانياً: مشائخه وتلاميذه.

ثالثاً: مؤلفاته.

المطلب الثاني/ التعريف بالمشهور والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني/ نماذج لمسائل اعتمد فيها التوزري على مشهور المذهب المالكي

المبحث الأول/ التعريف بمفردات البحث.

المطلب الأول/ التعريف بالتوزري.

أولاً: اسمه ومولده ووفاته.

1- اسمه:

هو العلامة المحقق والفقيه الأصولي اللغوي المجتهد عثمان بن أبي القاسم بن المكي الزبيدي التوزري، فقيه مالكي (والزبيدي نسبة إلى عرش الزبدة بتوزر) من أعلام جامع الزيتونة.⁽¹⁾

2- مولده ونشأته : ⁽²⁾

وُلد في حدود سنة 1254 هـ الموافق لـ 1840م، بمدينة توزر الواقعة في الجنوب الغربي من تونس، والتي تبعد عن العاصمة بنحو 500 كيلومتر، ولا تزال تُعرف بنفس الاسم حتى اليوم،⁽³⁾ ودرس في زاوية الشيخ مصطفى بن عزوز⁽⁴⁾ حيث وجد الشيخ المكي بن عزوز⁽⁵⁾ الذي قدره ووضعه في موضعه المناسب، حيث

⁽¹⁾ ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط 2، 1994م، 197/1.

⁽²⁾ ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين، 198/1، والأعلام، للزركلي، 212/4.

⁽³⁾ معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر - بيروت، 57/2.

⁽⁴⁾ أبو النخبة مصطفى بن محمد بن عزوز: العالم الولي العارف بالله الفقيه التقي الصوفي مع صلاح ودين متين من بيت علم وصلاح وفضل، أخذ عن الشيخ علي بن عمر صاحب زاوية طولقة، وأخذ عنه الكثير منهم ابنه الشيخ المكي وانتفع به، توفي في ذي الحجة سنة 1282 هـ [1865 م]. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 559/1.

⁽⁵⁾ هو: أبو عبد الله محمد المكي بن مصطفى بن عزوز: إمام نشرت ألوية فضله على الآفاق وفاضل ظهرت براعة علومه فتحلى بها الفضلاء الحدائق له عناية بالأسانيد والرواية واليد الطولى في العلوم العقلية والنقلية، اعتنى به والده وأحسن تربيته وأخذ عنه وورث سره، وعن غيره منهم الشيخ عمر ابن الشيخ والشيخ بشير التواتي وأجازه بما حواه ثبته في القراءات وتولى الفتيا بنفطة ثم تولى عنها وقدم تونس وتصدى للتدريس وأتى بكل نفيس وانتفع به جماعة وأقام ببني غازي مدة ثم انتقل لمصر والحجاز والشام واجتمع بكثير من الأعلام واستجاز وأجاز وأفاد واستفاد، وبها توفي في صفر سنة 1334 هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، 106/1.

نهل من العلوم واكتسب المهارة العلمية، ثم عاد إلى مسقط رأسه، فتولى التعليم وجذب إليه عددًا كبيرًا من المتعلمين.

بعد ذلك، شدّ الرحال إلى تونس لمتابعة دراسته في جامع الزيتونة، وأقام حينها في مدرسة بئر الحجار، وتتلّمذ على يد نخبة من كبار العلماء في ذلك العصر. وبعد تخرّجه، تولى منصب القضاء في توزر، ثم أصبح مدرّسًا بجامع الزيتونة، إلى أن أعفي من مهامه بعد فترة وجيزة من دخول الاستعمار الفرنسي.

واجه الشيخ صعوبة في الحصول على عمل قار بعد ذلك، فبقي دون وظيفة لفترة، قبل أن يعمل في مجال الإشراف العدلي. ثم أسندت إليه مهمة التدريس في المدرسة الأندلسية، ولاحقًا عاد إلى جامع الزيتونة كأستاذ، وكان ذلك بوساطة شيخه النيفر،⁽¹⁾ غير أنه لم يباشر التدريس في الطبقة الأولى إلا في أواخر حياته؛ إذ التقى يومًا بمحمد الحبيب باي⁽²⁾ الذي سأله عن مرتبته في التدريس، فأخبره بأنه ما يزال في الطبقة الدنيا. ولما سأله عن سبب عدم تقدّمه، شكاه من ظلم لجنة المناظرة، فوعده الباي أن لا ينجح أحد قبله في المناظرة المقبلة.

ولما جاء وقت المناظرة، دخلها الشيخ وهو واثق من الفوز، وختم درسه بنكتة قائلا: "يقال في العربية دبّ يدبّ فهو دابّ، فهذا دابّ"، ثم أعاد اللفظتين الأخيرتين أربع مرات مشيرًا إلى أعضاء اللجنة الأربعة. بعد ذلك، قضى نحو أربعين عامًا في التعليم، مُكوّنًا أجيالًا من الطلبة، حتى نال لقب "الشيخ الصراط".

كان محبوبًا لدى طلابه بفضل أسلوبه الواضح وسهولة شرحه، حيث كان يقرب القواعد إلى الأفهام المختلفة، ويواظب على مواعيد دروسه، ويولي عناية خاصة بتحقيق المسائل، كما كان يدمج الشرح بالفاكاهات والنكت المفيدة. وكان ذا اعتداد بنفسه، حادًا في نقده لبعض زملائه من أهل بلده، حتى أنه كثيرًا ما تعرّض في دروسه لأرائهم، وأحيانًا صرّح بأسمائهم.

تزوج ثلاث مرات، ورزق بخمسة أبناء وابنتين، واشتهر بورعه واستقامته، وكان - رحمه الله - معروفًا باستجابة دعائه.

3- وفاته:⁽³⁾ توفي - رحمه الله تعالى - حوالي عام 1350 هـ الموافق 1931 م عن عمر يزيد على التسعين عامًا. ودفن بالجلالز في جنازة مشهودة رغم شدة الحر، حضرها الكثير من طلبة العلم والمشائخ والأعيان، ورثاه بلديّه إبراهيم بن سالم التوزري⁽⁴⁾ بقصيدة جاء فيها:

مضى في سبيل الله علامة القطر ... قفا نبك كالخنساء دوماً على صخر
لفقد عزيز كان في البر آية ... وفي العلى والعرف حدث عن البحر
منار الهدى من توزر كان نوره ... إلى تونس منه ككوكب دري
مضى المرتضى فخر الجريد فأصبحت ... كعوب المعالي بعد فقدانه تجري
رحم الله الشيخ التوزري رحمة واسعة وجمعنا به في الفردوس الأعلى من الجنة.

4- مشائخه:⁽⁵⁾

⁽¹⁾ هو أبو الصفا محمد الطاهر بن محمد بن أحمد بن قاسم بن محمد النيفر، ويُعد رابع من تولى منصب القضاء من أسرته. وُلد سنة 1247 هـ، وتتلّمذ على يد نخبة من علماء جامع الزيتونة حيث تلقى العلوم الشرعية، ثم شغل منصب التدريس في الدرجة الأولى بالجامع نفسه، وتتلّمذ على يديه عدد كبير من الأعيان. تولى الخطابة والإمامة في جامع النفاقية، ثم انتقل إلى جامع باب البحر عقب وفاة أستاذه الشيخ علي العفيف، ولاحقًا أصبح إمامًا بمسجد الجزيرة بعد وفاة والده. ومع مرور الزمن، أثر عليه الإكثار من الإقراء، مما أدى إلى اضطراب انتظامه في إلقاء الدروس، فعينه الباي قاضيًا بالعاصمة سنة 1290 هـ، فنهض بمسؤوليات هذا المنصب إلى أن وافته المنية سنة 1311 هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 592/1.

⁽²⁾ لم نقف على ترجمته.

⁽³⁾ ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين، 198/1، والأعلام، للزركلي، 212/4.

⁽⁴⁾ هو: إبراهيم بن سالم التوزري، الشاعر المجيد، نشأ وتعلم في مدينة توزر، وعمل كاتبًا في إدارة ولاية توزر، ثم انتقل للعمل في ولاية أخرى بالقيروان. من أبرز مؤلفاته: التوزريات: ديوان شعر جمع فيه القصائد التي نظمها أثناء إقامته في توزر والقيروانيات: ديوان شعر يحتوي على قصائده التي نظمها خلال فترة إقامته في القيروان.

وقد نشرت الصحف التي صدرت في زمنه مجموعة معتبرة من شعره. ولد حوالي عام 1300 هـ (1883 م) وتوفي عام 1358 هـ (1939 م). راجع: تراجم المؤلفين التونسيين 198/1.

⁽⁵⁾ تراجم المؤلفين التونسيين، 197/1.

تلقى الشيخ التوزري - رحمه الله تعالى- العلم عن جماعة من أعلام بلاده منهم:

- أ- الشيخ محمد الطاهر النيفر.
- ب- الشيخ عمر بن عثمان النبطي.⁽¹⁾
- ج- الشيخ عمر بن عمارة الشريف النبطي.⁽²⁾

5- مؤلفاته:

- 1- توضيح الأحكام في تحفة الحكام: وهو شرح موسّع على منظومة تحفة الحكام لابن عاصم في فقه القضاء وما يتصل به من مسائل، ويُعدّ من أكبر مؤلفاته. صدر في أربعة أجزاء عن المطبعة التونسية سنة 1339هـ، ويُعد من المصادر الهامة في الفقه المالكي.
- 2- شرح السمرقندية في الاستعارات: وهو عمل في البلاغة تناول فيه شرح الاستعارات، وقد طُبِع بتونس.
- 3- القلائد العنبرية في شرح البيقونية: شرح على متن البيقونية في مصطلح الحديث، طُبِع في تونس، ويُبرز اهتمام المؤلف بعلم الحديث وأصوله.
- 4- المسكة الفائحة في الأعمال الصالحة: كتاب يعرض فيه مجموعة من الأعمال الصالحة وفضلها، طُبِع في تونس.
- 5- معالم الاهتداء في شرح شواهد قطر الندى: شرح فيه الشواهد الشعرية الواردة في كتاب قطر الندى وبلّ الصدى لابن هشام، طُبِع بتونس.
- 6- المرأة لإظهار الضلالات: كُتِب صغير من 24 صفحة طُبِع سنة 1344هـ في تونس، يتناول فيه الرد على البدع والمنكرات من خلال أحاديث نبوية شريفة.
- 7- النبراس لرفع الالتباس على من كان من أشباه الناس في نازلة نكاح التياس: رسالة فقهية كتبها سنة 1328هـ، تعالج نازلة فقهية دقيقة، وتوجد منها نسخة مخطوطة بمكتبة الأستاذ محمد الطيّب بسياس.
- 8- التسهيل والبيان على شواهد العلامة المكودي عبد الرحمن: شرح فيه الشواهد التي استند إليها المكودي في شرحه لألفية ابن مالك، ويُعد من الأعمال الهامة في النحو.
- 9- التمرين على سُلّم علم البيان للمبتدئين والصبيان: مؤلف تعليمي مبسط في علم البلاغة، وُجِه لفئة الناشئة والمبتدئين في هذا الفن.
- 10- الجواهر والدرر على خطبة المختصر: شرح تناول فيه مقدمة مختصر خليل، أحد أهم المتون في الفقه المالكي.⁽³⁾

المطلب الثاني/ التعريف بالمشهور والألفاظ ذات الصلة

يرتبط مفهوم المشهور " بالتشريع الإسلامي"، على مستوى ترتيب الأدلة، فلكل مدرسة من المدارس الفقهية بنيتها العامة، ونظامها المعرفي، وترابيتها العلمية، ولهذا فالمذهب المالكي يتكون من هذه المعطيات، على اختلاف في درجاته بين الترجيح، والتساوي، والتوقف في أرجحيتهما، مما أوجد داخل المذهب نفسه ما يلي:

القول المتفق عليه، وما جرى به العمل، والقول الراجح، والقول المشهور، والقول المساوي لمقابله، والقول الشاذ، والقول الضعيف.

ولأجل ذلك احتاج مصطلح المشهور إلى إيضاح وبيان ليعرف المقصود منه، وكذا منزلته في المذهب المالكي، ومدى حجّيته عند التعارض مع غيره.

(1) لم نقف على ترجمة له.

(2) لم نقف على ترجمته.

(3) ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين، 198/1.

أولا حقيقة المشهور:

1- المشهور لغة: اسم مفعول لفعل شهر، ومن معاني هذا المصطلح الإبراز، يقال: شهرت الرجل بين الناس أبرزته حتى صار مشهورا .

ويطلق أيضا على الإفشاء، يقال: شهرت الحديث شهرا وشهرة أفشيتها فاشتهر.⁽¹⁾
والشهرة لغة: تتضمن معنى وضوح الأمر، ومنه قولهم: شهر فلان سيفه، وسيف مشهور.⁽²⁾

2- المشهور اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في معناه اصطلاحا على ثلاثة أقوال:

أ- ما كثر قائله، ولا يقال عنه مشهور إلا إذا زاد قائله عن ثلاثة من العلماء، ولذلك يسميه الأصوليون المشهور والمستفيض، ونشأت قوته من القائل.⁽³⁾

ب- هو ما قوي دليله، وعلى هذا المعنى يكون مرادفا للراجح، حيث لا تعتبر كثرة القائلين.⁽⁴⁾

ج- هو قول ابن القاسم⁽⁵⁾ في المدونة.⁽⁶⁾

وقد اعتمد هذا القول كثير من العلماء؛ لأنه لازم للإمام مالكا أكثر من عشرين سنة ولم يفارقه حتى توفي، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر، فكان أعلم من غيره بالمتقدم والمتأخر من أقوال الإمام مالك، ويضاف إلى ذلك ما علم من ورعه وثبته وشهادة أهل عصره ومن بعدهم له بالتقدم في مذهب الإمام مالك، ويضاف أيضا رواية المدونة عنه، وروايتها هو الإمام سحنون فصارت راجحة على غيرها.⁽⁷⁾

واعتمد أكثر علماء المذهب القول الأول في تعريف المشهور، وذلك للأسباب الآتية:

1- لأنه المناسب للمعنى اللغوي للفظ المشهور؛ لأن الشهرة تعني ظهور الشيء ووضوحه، ولا شك أن الحكم الصادر عن جماعة أكثر من ثلاثة ظاهر وبارز.

2- تقديم جمهور الفقهاء والأصوليين الراجح على المشهور عند تعارضهما، ولو لم يفسر المشهور بما كثر قائله بأن فسر بما قوي دليله لكان مرادفا للراجح، فلا تتأتى معارضتهما حتى يقال يقدم الراجح.

3- إن العلماء ذكروا أن أحد القولين قد يكون مشهورا لكثرة قائله وراجحا لقوة دليله.⁽⁸⁾

ثانيا الألفاظ ذات الصلة:

1- القول المتفق عليه: هو اتفاق أئمة المذهب المالكي دون غيرهم من علماء المذاهب على حكم ما.⁽⁹⁾

2- ما جرى به العمل: مرتبة ما جرى به العمل في الفتوى بعد القول المتفق عليه في المذهب، فإذا لم يكن في المسألة قول متفق عليه وفيها قول جرى به العمل وفق الضوابط التي وضعها الفقهاء، فإنه يفتى بما جرى به العمل ويقدم على الراجح والمشهور.⁽¹⁰⁾

⁽¹⁾ ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، الناشر المكتبة العلمية، مكان النشر، بيروت، 1/ 326.

⁽²⁾ ينظر: لسان العرب، لابن منظور، الناشر: دار صادر - بيروت، ط 1، 4/ 431.

⁽³⁾ ينظر: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي (مصطلحاته وأسبابه)، الخلفي عبدالعزيز بن صالح، ط 1، 1414هـ، ص 173. ونور البصر في شرح مقدمة المختصر، للهلالي، نشر: مركز نجيبويه، ط 1، 1434هـ، ص 156. والمعيار المعرب، للونشريسي، 37/12.

⁽⁴⁾ ينظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلحات ابن الحاجب، لابن فرحون، دار الغرب الإسلامي، ط 1 1990م، ص 62. والبهجة شرح التحفة للتسولي، دار الفكر، ط 1 1480هـ، 108/1.

⁽⁵⁾ أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، الشيخ الصالح الحافظ الحجة الفقيه، كان من أفقه العلماء وأثبتهم في مذهب مالك، وعرف بعلمه الواسع بأقوال الإمام مالك. صاحب الإمام مالك نحو عشرين سنة وتفقه منه ومن أقرانه، ولم يثبت عن مالك أحد رواية أكثر منه عن الموطأ. كما روى عن الليث، وعبد العزيز بن الماجشون، ومسلم بن خالد، وغيرهم. وقد ذكره البخاري في صحيحه. أخذ عنه جماعة من العلماء منهم أصبغ، ويحيى بن دينار، والحارث بن مسكين، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وابن عبد الحكم، وأسد بن الفرات، وسحنون، وزونان، وجماعة. مولده سنة ثلاث وثلاثين أو ثمان وعشرين ومائة ومات بمصر في صفر سنة 191 هـ. ينظر: شجرة النور، 88/1.

⁽⁶⁾ ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، 36/1.

⁽⁷⁾ ينظر: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، للخلفي، ص 182.

⁽⁸⁾ ينظر: نور البصر، للهلالي، ص 156. ومصطلح ما جرى به العمل عند المالكية (حقيقته وضوابطه)، فؤاد محمد أبو عود، ص 5.

⁽⁹⁾ ينظر: كشف النقاب الحاجب، لابن فرحون، ص 114.

⁽¹⁰⁾ ينظر: مصطلح ما جرى به العمل عند المالكية، فؤاد محمد أبو عود، ص 5.

3- القول الراجح: عرف بتعريفين:

الأول: ما قوي دليله.

الثاني: ما كثر قائله.

والصواب أنه ما قوي دليله.

والقول الراجح في المرتبة الثالثة في الافتاء به والقضاء، بعد القول المتفق عليه⁽¹⁾.

ويعبر عنه ببدائل اصطلاحية أخرى كالأصح، والأصوب، والظاهر، والمفتى به، والعمل على كذا⁽²⁾. وذكر الدكتور سليمان الأشقر⁽³⁾ أن الراجح يعرف بأمور منها:⁽⁴⁾

أ- أن يكون على أحد القولين دليل والآخر مقول بمجرد الرأي أو الاستحسان أو نحو ذلك، فيرجح القول المدلل.

ب- أن يكون القولان مدللين وأحدهما أقوى دليلاً.

ج- قد يتساوى القولان في الأدلة فحينئذ يعتبر قول الأعم ونحو ذلك من الأوصاف راجحاً.

د- القول الذي يكون أشبه بقواعد الإمام وأصوله مرجح على القول المخرج.

4- القول المساوي لمقابله: وذلك بأن يكون في المسألة الواحدة قولان راجحان، أو قولان مشهوران.

وهذه الرتبة تكون حين تستوي الأقوال من جهة دليلها أو قائلها، ولا يظهر في بداية الأمر موجب للرجحان. فالواقعة هنا تتدرج تحت قولين متعارضين، وكلاهما معتمد، واختلف العلماء فيما إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت، وعجز عن الترجيح هل يتساقطان أو يختار واحداً منهما يُفتي به؟ قولان للعلماء: القول الأول: بأنه يختار أحدهما يُفتي به.

القول الثاني: يتساقطان بمعنى أنه لا يعمل بأحد منهما⁽⁵⁾.

وهذه المصطلحات هي التي عليها مدار الفتوى والقضاء، ويقابلها من الأقوال ما لا يجوز الإفتاء ولا القضاء بها إلا إذا جرى بهما عمل وهي:

1- القول الشاذ: هو القول الذي تفرد به فقيه مخالفاً لجماعة من الفقهاء، وبعضهم يعبر عنه بالغريب، ويقابل المشهور⁽⁶⁾.

2- القول الضعيف: وهو ما لم يقو دليله. هذا وقد ضمت كتب الفقه المالكي الأقوال الضعيفة والشاذة للإفتاء بهما في حالة الضرورة⁽⁷⁾.

وبهذا يعلم أن الفتوى في المذهب المالكي تكون على هذا الترتيب بتقديم الراجح والمشهور على الشاذ في الأحوال العادية.

المبحث الثاني/ نماذج لمسائل اعتمد فيها التوزي على مشهور المذهب:

أولاً / مسائل في الأحباس:

المسألة الأولى/ إذا رغب شخص في تحبيس أرض أو أشجار وكان فيها زرع أو ثمار لم تُحصَد بعد، وكان من يُحبس عليه من أولاده القُصّر الذين يتولى هو حيازتهم، فإنه ينبغي على الموثق، من باب الاحتياط المهني، أن ينبه المحبس إلى ضرورة إدراج نص صريح بضم الزرع أو الثمار إلى أصل الحبس، ليُظهر بذلك أن الصغار هم الحائزون الفعليون، مما يضمن صحة الحبس ويحول دون أي نزاع مستقبلي.

⁽¹⁾ ينظر: رفع العتاب والملام عن قال العمل بالضعيف اختياراً حرام، محمد بن قاسم القادري الفاسي، ص 5.

⁽²⁾ ينظر: التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي، قطب الريسوني، ط 1، 2009م، دار ابن حزم، ص 10.

⁽³⁾ هو: عمر بن سليمان بن عبدالله الأشقر، ولد سنة 1940م، بقرية برقة التابعة لمحافظة نابلس بفلسطين، وهو من بيت علم، أخذ العلم عن أخيه الأكبر محمد، والشيخ عبدالجليل القرشاي من مشايخ الأزهر، وله مؤلفات عديدة. ينظر: الموقع على الشبكة العنكبوتية، IslamHouse.com.

⁽⁴⁾ ينظر: الفتاوى ومناهج الإفتاء، للأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، ط 1، 1976م، ص 39.

⁽⁵⁾ ينظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار = البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: 2، 1416 هـ - 1995 م، ص 92.

⁽⁶⁾ ينظر: مصطلح ما جرى به العمل وأثره على تغير الفتوى المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي، عبدالفتاح الزنيقي، ص 1215.

⁽⁷⁾ ينظر: المصدر نفسه، ص 1215.

أما إذا لم يُصرَّح المحبس بذلك، وغفل الموثق عن التنبيه، فإن الحبس يشمل تلك الغلة وتصح العملية، كما ورد في كلام ابن رحال،⁽¹⁾ وإذا اشترط المحبس أن تؤول الغلة إليه ثم توفي قبل جني الثمار أو حصاد الزرع، فإن الحبس يبطل وتعتبر تلك الغلة من الإرث إذا كانت قيمتها تفوق قيمة الأصل المحبس، وذلك لأنه يكون قد أشغل المال المحبس بغلاله قبل تمام الحيازة، مما يترتب عليه فساد العقد، وبالتالي يكون الموثق قد قصّر في أداء واجبه المهني بإثباته عقدًا فاسدًا، ما يُعرضه للطعن والتشكيك.

أما إذا كانت الغلة أقل من قيمة المال المحبس – أي الثلث فأقل – فيعتبر الحبس صحيحًا في الأصل دون الغلة، وهذا هو الرأي المعتمد عليه غالبًا في العمل الفقهي.⁽²⁾

التعليق على هذه المسألة:

رأي التوزري في هذه المسألة صواب تمامًا ويتوافق مع القول المشهور؛ ولم يجانبه الصواب فيه؛ لأنه يقرّ بشرط الحوز لكنه يطبقه على الحالة الخاصة بالصغير من خلال حوز الولي، وهو ما يتفق مع المذهب، وفهمه لشمولية الوقف للغلة هو فهم صحيح، فالوقف على الأصل يستتبع الفرع، كما أن تأكيده على أن الوقف (الأب) يمكن أن يكون هو الحائز لابنه الصغير هو جوهر المسألة، وهو ما استقر عليه المذهب المالكي دفعًا للخرج، وتحقيقًا لمصلحة المحجور عليه، ورأيه هذا ليس اجتهدًا فرديًا بل استدلالًا بالقول المشهور في المذهب، مما يضيف عليه قوة وثقة علمية.

وأما إدراج الغلة ضمن الحبس بالسكوت فقط، فإن التوزري هنا يحكم بتبعية الغلة للعين المحبسة رغم غفلة الواقف والموثق، وهذا اجتهد متين لكنه يفتقر للوضوح من حيث التوثيق.

المسألة الثانية/ إذا قام شخص بتحبيس دار سكناه على ولده البالغ، أو وهبها له، ثم غادرها فعليًا، وتسلمها الابن بحضور الشهود، ثم عاد الأب بعد مرور سنة ليسكن فيها مقابل دفع كراء، فإن التحبيس أو الهبة تبقى سارية المفعول وصحيحة، بشرطين هما:

الرجوع بكراء، وكبر الولد،...، إلا أن الرأي المشهور والمعمول به في المذهب يخالف هذا التفصيل، ويقضي بأن الحبس يظل صحيحًا ونافذًا بمجرد اكتمال السنة، سواء عاد الأب بكراء أو بدونه، وسواء كان الولد كبيرًا أو صغيرًا، ما دام قد حصلت شهرة الحبس وثبوت الحيازة.⁽³⁾

التعليق على هذه المسألة:

هذه المسألة من المسائل الدقيقة في الفقه المالكي خصوصًا والإسلامي عموماً في تناول المعاملات المالية، وأهمية التفريق بين التصرفات الحقيقية والصورية، وقول التوزري فيها هو الأقوى من الناحية الفقهية والعملية؛ لأنه يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق وتثبيت العقود، وتيسير المعاملات، ورفع الحرج على الناس، ويقطع الطريق أمام أي محاولة للتحايل، ولذا يتميز القول المشهور بالمرونة والواقعية في التطبيق حيث لا يشترط تفاصيل دقيقة في رجوع الواقف، أو الواهب إلى العين سواء بكراء أو بغيره، وبالتالي يتضح أن القول المشهور المعمول به هو الأرجح والأكثر صوابًا.

(1) هو أبو علي الحسن بن رخال المعداني، الإمام العلامة، الفقيه النظار، ومن أفاضل العلماء وخاتمة المحققين الأخيار، عُرف بسعة علمه، ورسوخ قدمه في الفقه، وكان من أهل الفضل وقضاة العدل المعروفين. أخذ العلم عن ثلة من كبار العلماء، منهم: الشيخ محمد بن عبد القادر الفاسي، والقاضي ابن سودة، والمجاصي، واليوسي، وغيرهم. وتتلذذ عليه جمع من العلماء، أبرزهم التادلي، وابن عبد الصادق، وغيرهما. خلف آثارًا علمية قيمة، من أبرزها: شرح واسع على مختصر خليل في باب النكاح، امتد إلى ستة أسفار، كاد أن يجمع فيه جميع نصوص المذهب المالكي، وحاشية على شرح ميارة على التحفة، واختصار لشرح الشيخ الأجهوري على مختصر خليل، وبتيمة العقدين في منافع اليبين، كما ألف في الأدعية، وكتب في موضوعات دقيقة مثل: رفع الالتباس على الخماس في المزارعة، والإرفاق في مسائل الاستحقاق، وغير ذلك من التصانيف النافعة. توفي رحمه الله سنة 1140 هـ / 1727 م. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 482/1.

(2) توضيح الأحكام على تحفة الحكام، للتوزري، 9/4.

(3) توضيح الأحكام، 10/4.

المسألة الثالثة/ إذا صرح المحبس بقوله: "حبست هذه الدار على ولدي" سواء بصيغة الأفراد أو الجمع، فإن هذا اللفظ يتضمن أولاده من صلبه، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، واحداً أو أكثر. ويدخل ضمن هذا الحكم أيضاً أولاد أبنائه وأبناء أبنائهم، ذكوراً وإناثاً، مهما تدرجت الطبقات. أما أولاد البنات فلا يشملهم لفظ "الولد"، وفقاً للرأي المشهور في مذهب المالكية، لأن هذا اللفظ – من حيث الاصطلاح الفقهي – ينصرف إلى النسل من جهة الابن دون البنت.⁽¹⁾

التعليق على هذه المسألة:

رأي التوزري وافق الصواب، وهي من المسائل الفقهية المعقدة تتطلب فهماً عميقاً للأدلة الشرعية بالإضافة إلى مراعاة نية الواقف والعرف، ورغم الخلاف؛ فإن الغالب في الفقه هو عدم دخول أولاد البنات في الوقف على (الولد) عند إطلاق اللفظ ما لم توجد قرينة أو نص صريح من الواقف، وهذا يؤكد على ضرورة الوضوح والدقة في صياغة وثائق الوقف لضمان تحقيق مقصود الواقف وتجنب النزاعات، والمساهمة في استقرار أحكام الوقف في المجتمع الإسلامي.

المسألة الرابعة/ يشترط في صحة حوز المحبس عليه أن يكون رشيداً لا حجر عليه...، فإن كان غير رشيد فالقبض يكون للولي وصياً كان أو غيره لا للمحجور على القول المشهور.⁽²⁾

التعليق على هذه المسألة:

إن رأي التوزري في هذه المسألة صحيح وموافق تماماً لمشهور المذهب المالكي الذي يقر بضرورة الحوز في الوقف، ولكنه يراعي حالات خاصة كحالة المحجور عليه، ويجعل قبض الولي عنه قائماً مقام قبضه بنفسه، وذلك لحماية حقوقه، وضمان صحة الوقف.

إن هذا التوافق يؤكد على أن التوزري كان متمكناً من الفقه المالكي، وأن ما ذهب إليه في هذه المسألة هو ما استقر عليه العمل والفتوى في المذهب.

المسألة الخامسة/ أن من حبس نخيلاً مثلاً على المساكين وكان يتولى أمره ولم يخرج من يده إلى أن مات أو فلس ونحوهما، فهو ميراث على المشهور.⁽³⁾

التعليق على هذه المسألة:

رأي التوزري له قوة في تحقيق المصالح وسدّ الذرائع خاصة في جانب حماية حقوق الورثة والدائنين، وضمان جدية الأوقاف، فالإمام التوزري وافق المشهور في المذهب المالكي الذي يجعل الحيابة شرطاً للزوم الوقف.

وفي العصر الحديث يمكن حسم هذا الأمر عبر التوثيق الرسمي للوقف لدى الجهات المختصة؛ حيث يقوم التوثيق مقام الحيابة الفعلية في إثبات جدية الوقف، وخروجه من الملكية الشخصية للواقف.

المسألة السادسة/ إذا أقدم المحبس عليه على بيع العين المحبسة، فإن هذا البيع يُفسخ وجوباً، سواء كان على علم بحبسيته أم لا، وسواء كان محتاجاً أو غير محتاج، إلا إذا كان المحبس قد أذن له في البيع صراحة. فإن كان البائع يجهل أنها محبسة، فلا يؤاخذ بذلك، ولا يُعد أثماً. أما إذا ثبت أنه كان عالماً بحبسيته قبل البيع، فقد أساء التصرف، ويجوز للحاكم أن يُزجره بما يراه مناسباً، ما لم يكن مضطراً للنفقة، ففي هذه الحالة لا يُعاقب ويُكتفى بإلغاء البيع فقط. أما إذا قام المشتري باستغلال العين المحبسة، وثبت أنه كان عالماً بحبسيته، سواء قبل الشراء أو بعده، واستمر في استغلالها، فإن البيع يُفسخ، ويُلزم برد الغلة التي حصل عليها، وهذا هو الرأي المعتمد في المشهور من المذهب.⁽⁴⁾

(1) توضيح الأحكام، 16/4.

(2) توضيح الأحكام، 19/4.

(3) توضيح الأحكام، 21/4.

(4) توضيح الأحكام، 25/4.

التعليق على هذه المسألة:

رأي التوزري صائب في تأصيله ، قوي في التزامه بالمقاصد الشرعية ، وعادل في مراعاته لنية المتصرف ، ومع ذلك فإن بعض جوانبه تحتاج لتقييد أو تفصيل كي لا يفضي إلى إضرار بالمضطرين أو تعقيد الحلول الواقعية .

المسألة السابعة/ إذا امتنع أحد المستحقين في الحبس من القسمة انتفاعاً، أُجبر على القسم شرعاً. فإن توارى أو تغيب وثبت ذلك أمام القاضي، فإنه يُعَيَّن له وكيل يتولى قبض نصيبه من الانتفاع، ويُشهد على ذلك كما ورد في الدر النثير.

وتستمر القسمة بينهم على هذا الأساس، ما لم يحدث ما يغيّر حال الاستحقاق من موت أو ولادة، مما يترتب عليه زيادة أو نقصان في عدد المستحقين، ففي هذه الحالة تنقض القسمة السابقة إذا لم يكن كل فرع تابعاً لأصله في القسمة.

وهذا الحكم ينطبق على الحبس الذي ليس من الأعيان الثابتة، كالأرض البيضاء المعدة للزراعة ونحوها من الأموال القابلة للقسمة الانتفاعية.

أما إذا كان الحبس أصول شجر، فإنه لا يجوز قسمتها بحال، وذلك على المشهور من مذهب المالكية، بل يُقتصر على قسم الغلة في حينها فقط دون التصرف في الأصول.⁽¹⁾

التعليق على هذه المسألة:

يظهر التحليل النقدي لرأي الفقيه التوزري في مسائل قسمة الأموال المشتركة والحبس، أن رأيه يتسم بالدقة والاتفاق مع الأصول العامة للمذهب المالكي في معظم جوانبه.

ثانياً/ مسألة في الاستحقاق:

إذا تقدم المدعى عليه بدفع يطعن فيه في البينة التي شهدت لخصمه بملكية العين المتنازع عليها، فإن المحكمة تمنحه أجلاً لتقديم حجته، وذلك وفق ما استقر عليه العمل القضائي في مسألة التأجيل. فإن جاء بما يثبت دفعه ويعضده، أخذ به، وعُمل بمقتضاه، وإن انقضت الأجل المحددة وتوالت التنبيهات دون أن يأتي بما يدعم ادعائه، قضى القاضي ضده، بعد أن يُستحلف المدعي الذي ثبت له الملك، وفقاً لما تقرر سابقاً.

ولا يكون للمحكوم عليه حينها الحق في الرجوع على من باع له العين المتنازع فيها، لأنه إنما يستند في دعواه ضده إلى نفس البينة التي سبق له الطعن فيها، فإذا طعن فيها وكذبها، سقط بذلك حقه في الاستناد إليها لمخاصمة البائع. وهذا ما ورد في الوثائق المجموعة، وتؤكد أيضاً فتاوى نوازل البيوع والمعاوضات من المعيار⁽²⁾. وهو المشهور وبه القضاء وعليه العمل.⁽³⁾

التعليق على هذه المسألة:

رأي التوزري وافق المشهور في المذهب، وهذا يعطيه قوة من حيث الاتفاق مع منهج المذهب، وكان من جهة القواعد الفقهية والانضباط القضائي صواباً.

لكنه كغيره من الآراء الفقهية، قابل للنقد من زاوية مراعاة الحالات الخاصة، ومبدأ العدالة التامة، لا سيما في حال ظهور أدلة لاحقة تثبت صدق المدعى عليه في طعنه.

ثالثاً/ مسائل في العارية والأمناء:

المسألة الأولى/ من استعار شيئاً فإنه يكون ملزماً برده إلى مالكه بعد أن يقضي حاجته منه، ولا يُشترط أن ينتظر حتى يطالبه به المالك، بل عليه المبادرة برده، وتكون مسؤولية الإرجاع ومؤننته على المستعير متى احتاج الأمر إلى ذلك.

ولا يلزم المستعير بضمان العارية إلا في حالتين: الأولى: إذا كانت العارية من الأشياء النفيسة أو مما يُغبن عليها عادة، ولم يُقم المستعير بينة تثبت أنها قد هلك، فإنه يُضمن. الثانية: إذا ثبت أن المستعير قد تعدى في

(1) المصدر نفسه ، 26/4.

(2) ينظر: المعيار المعرب، للونشريسي، 145/1.

(3) توضيح الأحكام، 50/4.

استخدامها، أو فرط في حفظها حتى تلفت، ففي هذه الحالة يضمن، سواء كانت العارية مما يُغبن عليه أو لا. أما إذا أقام المستعير بيّنة على هلاك العارية، فلا يلزم بضمانها، بغض النظر عن قيمتها أو ندرتها. وفي حال اشترط أحد الطرفين إسقاط الضمان في ما يضمن عادة، أو إثباته في ما لا يضمن، فقد وقع خلاف بين الفقهاء حول تأثير هذا الشرط، إلا أن القول المشهور الذي جرى عليه العمل أن هذا الشرط لا يُعتمد به، ولا يُغَيّر من الحكم الأصلي في الضمان⁽¹⁾.

التعليق على هذه المسألة:

بنى التوزري هذه المسألة على أصول فقهية معتبرة خاصة في المذهب المالكي، وغلب مبدأ عدم ضمان العارية إلا مع التعدي أو التفريط، ويؤكد أن الرد واجب على المستعير مع تحمل تكاليفه، والشرط بالضمان في العارية لا يفيد عند المالكية وهو القول المشهور، وسلك مسلكاً متزناً يجمع بين التحقيق الفقهي ومراعاة العدل والانصاف.

المسألة الثانية/ الأصل في من وُصف بالأمانة أنه لا يضمن ما تحت يده من المال، ما لم يثبت ما يوجب الضمان، وهذا يشمل فئات متعددة كالأب، والوصي، ومن ينوب عنه، وكذلك المقدم من قبل القاضي، والكافل، ومن في حكمهم كاللقيط، فهؤلاء يُصدّقون في دعواهم ضياع ما بأيديهم من أموال المحجور عليهم، سواء كانت هذه الأموال من الأشياء النفيسة التي يُغبن فيها أم من غيرها، ولا يلزمهم ضمان شيء من ذلك. ويُفهم من التشبيه بـ "كالأب" أن القائمة لا تنحصر بمن ذُكر، بل يدخل فيها كل من على شاكلتهم في الأمانة، لأن "الكاف" وردت للتمثيل لا للحصر.

ومن ضمن الحالات الخاصة: الزوج أو الزوجة إذا كان بأحدهما مال لا يُغبن عليه، ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول، فإن الضمان في هذه الحالة يقع عليهما معاً، ولا يرجع أحدهما على الآخر بالنصف. أما إن كان المال مما يُغبن عليه ولم تثبت بيّنة على هلاكه، فإن الضمان يكون على من كان المال في يده. كما يلحق بهم من قَلب متاعاً كالخار أمام صاحبه فسقط من يده، فلا يضمنه، لأنه لم يُفَرط. وكذلك الوارث إذا استجد عليه دين أو وارث آخر بعد القسمة، وادعى ضياع ما كان تحت يده، فإنه يُصدّق في دعواه إذا لم يكن المال مما يُغبن عليه، أما إن كان مما يُغبن عليه فلا يُقبل قوله إلا ببيّنة. أما قبل القسمة، فيُقبل قوله مطلقاً.

ومن ضمن هؤلاء أيضاً الدّلال، أو ما يُعرف بالسّمسار، فإنه يُصدّق فيما يدعيه من ضياع ما تسلمه، تماماً كما يُقبل قوله إذا قال إنه قد ردّ المال، وهذا هو القول المشهور المعتمد⁽²⁾.

التعليق على هذه المسألة:

التوزري كان مصيباً في هذه المسألة وجانبه الخلاف غير المعتمد في المذهب؛ حيث وافق قوله قاعدة: (الأمين لا يضمن) ما لم يوجد مبرر للضمان، وتطبيقه لمبدأ يحقق العدالة والواقعية، إذ لا يتوقع من كل أمين أن يضمن كل ما يضيع منه بغير تفريط، وينسجم قوله مع مقاصد الشريعة في رفع الحرج عن الأمناء، وتشجيع التعاون والثقة في المعاملات.

رابعاً/ مسائل في باب الرشد :

المسألة الأولى/ إذا تبين للوصي من تصرفات محجوره ما يدل على اتصافه بالرشد، كأن يظهر عليه حسن التدبير في المال، خاصة إذا كان قادراً على تنميته – كأن تكون له حرفة أو صنعة يتقاضى عنها أجراً – ولا يُنفق ماله إلا في وجوه المشروع، أو يستثمره في تجارة، أو يحتفظ به تحت يده دون تبذير، فإنه يجوز للوصي حينئذ أن يحكم برشده، ويرفع عنه الحجر.

(1) توضيح الأحكام، 58/4.

(2) توضيح الأحكام، 62/4 - 63.

وفي هذه الحالة، يكفي أن يُشهد على نفسه بأنه أطلق سراح المحجور من قيد الولاية، وأنه لم تبق عليه وصاية لأحد، ويُقبل قوله في ذلك، ويُعد مصدقاً في إثبات رشد المحجور لديه، دون حاجة إلى إقامة بينة على ذلك. وهذا هو القول المشهور والمعتمد في الفقه.⁽¹⁾

التعليق على هذه المسألة:

رأي التوزري موافق للمشهور وصائب من حيث مراعاة التيسير والمرونة، لكنه قابل للنقد من ناحية الضمانات الإجرائية وحماية المحجور، خصوصاً في الحالات التي قد يخشى فيها من تعسف الوصي، أو تسرعه في إطلاق الحجر.

المسألة الثانية/ إن الوصي إذا مات ولم يوص على محجوره ذكرًا كان أو أنثى ولم يقدم مقدماً وبقي مهملاً فالقول المشهور المعمول به أنه لا يخرج من الولاية إلا بترشيد.⁽²⁾

التعليق على هذه المسألة:

رأي التوزري صحيح ويوافق المشهور في الفقه المالكي، وهو مبني على أصول المذهب في عدم رفع الحجر إلا بترشيد لكن من الناحية العملية يجب أن يستدرك النقص الحاصل بغياب الوصي من قبل القاضي الشرعي لحفظ مصالح المحجور.

المسألة الثالثة/ إن المحجور إذا أتلّف شيئاً من مال غيره بحرق أو كسر أو أكل أو نحو ذلك فإنه يلزمه غرمه في ماله إن كان له مال وإلا اتبع به ديناً في ذمته هذا هو المشهور.⁽³⁾

التعليق على هذه المسألة:

رأي التوزري هنا يعكس التوجه المالكي للمشهور القائم على ضمان الضرر مطلقاً، لكنه يفتقر إلى التفصيل في درجات الإدراك والتمييز للمحجور، ولذا فقد ينتقد من حيث التعميم وعدم التفريق بين حالات الأهلية المختلفة، مما قد يؤدي إلى تحميل المحجور ما لا يحتمله الشرع أو العقل، خاصة في حالة العدم وعدم التمييز.

خامساً/ مسائل في الوصية والإقرار والفلس:

المسألة الأولى/ من أوصى في حال صحته أو أثناء مرضه بوصية، سواء تعلقت بعق أو غيره، فإن له كامل الحرية في تعديل تلك الوصية أو إلغائها متى شاء، وله أن يتصرف فيها بما يراه مناسباً وفق ما يظهر له من المصلحة. ويجوز له أن يطرحها كلياً أو يستبدلها بوصية أخرى، حتى وإن كان قد التزم بعدم الرجوع عنها. وهذا هو القول المشهور الذي جرى به العمل.⁽⁴⁾

التعليق على هذه المسألة:

رأي التوزري موافق للمشهور في المذهب وهو صائب من حيث الدليل الفقهي والأصولي، لكنه قد ينتقد من حيث ما قد يترتب عليه عملياً من آثار اجتماعية (إذ قد يؤدي التوسع في إباحة الرجوع عن الوصايا إلى الإضرار بالموصى لهم أو إخلال بثقة الناس في استقرار التصرفات التبرعية) ، إلا أن هذه الآثار لا تغير من صحة الحكم الفقهي المبني على الوحي ومقاصده.

المسألة الثانية/ إذا أقر شخص في حال صحته لأجنبي لا يرثه، فإن هذا الإقرار يُعتدّ به ويُنفذ لصالح المقرّ له، ما لم يظهر ما يكذّبه.

أما إذا كان الإقرار لوarith، فقد ورد في ذلك قولان، وأشهرهما أن الإقرار يُعتبر صحيحاً ونافاً كذلك، لأن شبهة التهمة تنتفي بكون الإقرار صدر في حال الصحة.

ويترتب على هذا أن المقرّ يلتزم بما أقر به من كامل ماله، ويعامل ذلك الإقرار معاملة الدين الثابت ببينة، فيشارك به سائر الغرماء عند الإفلاس. وهذا هو القول المشهور، وعليه العمل.⁽⁵⁾

(1) توضيح الأحكام، 4 / 73.

(2) توضيح الأحكام، 4 / 77.

(3) توضيح الأحكام، 4 / 78.

(4) توضيح الأحكام، 4 / 88.

(5) توضيح الأحكام، 4 / 95.

التعليق على هذه المسألة:

رأي التوزري راجح ومعتدل، يجمع بين احترام إرادة المقر في حال صحته، وبين حماية حقوق الورثة والدائنين، وميله إلى القول المشهور المؤيد بالعمل يدل على واقعية فقهية وتوازن بين النظرية والتطبيق، وبالتالي فهو موافق للصواب في الجملة.

المسألة الثالثة/ إذا أفلس الشخص وادعى أن بعض ما في يده ليس من ماله، بل هو أمانة أو قراض أو عارية، وقال للغرماء: "لا تتعرضوا له"، فقد اختلف الفقهاء في تصديقه. فقيل: يُصدق، ويُقضى بذلك لصالح من أقر له، إذا حلف اليمين. وقيل: لا يُقبل قوله، ولا يُعتد به.

أما القول الثالث، وهو المشهور والمعمول به، فيرى أنه يُقبل قوله إذا قامت بينة على أصل ما ادعاه، بأن شهد الشهود أنهم يعلمون أن عنده شيئاً من الودائع أو القراض أو العواري، ولو لم يحددوا ماهية المال ولا اسم صاحبه، ففي هذه الحالة يُقدّم صاحب ذلك المال على الغرماء، ويكون أحق به. ولا يُمنع من ذلك حتى لو كان صاحب المال ممن يُتهم المقر بالتواطؤ معه، كأن يكون أخاه أو ابنه، لأن قيام البينة على أصل الأمانة ترفع شبهة التهمة⁽¹⁾.

التعليق على هذه المسألة:

ميول التوزري للرأي الثالث وهو المشهور رأي معتدل ومتزن وصائب من حيث الأصول الشرعية ومراعاة الواقع، ويعدّ أقرب للعدل بين الأطراف، شريطة التدقيق في البينة وعدم التهاون، خاصة إذا كان المدعى له من الأقارب.

سادسا/ مسائل في الضرر وسائر الجنايات:

المسألة الأولى/ إذا أحدث شخص شيئاً جديداً يترتب عليه ضرر في المنافع فقط، دون أن يمس أصل العين، كأن ينشئ فرناً أو مصنعاً بالقرب من فرن جاره، فيتربط على ذلك نقصان غلة الأول أو انقطاعها تماماً، أو يؤثر ذلك سلباً على قيمته عند البيع، فإنه لا يُمنع من هذا الفعل، وليس للجار الأسبق أن يعترض عليه، وفق القول المعتمد في المذهب.

بل إن بعض أهل العلم قد نقلوا الاتفاق على هذا الحكم، لما فيه من قوة وتماسك في التعليل، والله أعلم. ومثل ذلك ما يترتب من ضرر الأصوات، كما يقع من صوت الحداد عند ضربه للحديد، فهذا الضرر غير معتبر شرعاً، ولا يُؤخذ به، وهو كذلك بحسب القول المشهور⁽²⁾.

التعليق على هذه المسألة:

رأي التوزري صحيح وفقاً للمشهور الفقهي المالكي خاصة في سياقه التاريخي، وهو مستند إلى أصول قوية في الفقه، لكنه قد يحتاج إلى إعادة نظر أو تقييد في العصر الحديث، مراعاة للتغيرات في طبيعة السكن والعمران، وازدياد الاعتماد بالأضرار النفسية والمعنوية والاقتصادية التي قد تكون غير مباشرة لكنها مؤثرة بعمق.

والموزانة بين حرية الاستخدام والمصلحة العامة أصبحت أكثر تعقيداً مما كانت عليه في زمن التوزري.

المسألة الثانية/ أن من بنى بنياناً يمنع جاره من الريح أو الشمس أو هما معا فإنه لا يمنع من ذلك... وهو المشهور⁽³⁾.

التعليق على هذه المسألة:

رأي التوزري صحيح فقهاً إذ وافق المشهور، وهو يقوم على احترام حق المالك في التصرف في ملكه، ما لم يقصد الإضرار.

(1) توضيح الأحكام، 4/ 109.

(2) توضيح الأحكام، 4/ 113.

(3) توضيح الأحكام، 4/ 119.

لكن من الناحية المقاصدية أو الواقعية أو العرفية، قد يعاد النظر فيه حسب طبيعة الأضرار الناتجة عن البناء، خاصة في البيئات العمرانية الحديثة.

المسألة الثالثة/ فلا قصاص على مجنون ولا صبي؛ لأن عمدهما كالخطأ بخلاف السكران فإنه يقتص منه على المشهور.⁽¹⁾

التعليق على هذه المسألة:

رأي التوزري يوافق المشهور وهو صواب في العموم، لكونه يفرق بين من فقد عقله بغير اختياره (المجنون والصبي)، وبين من فقدته باختياره (السكران)، وهذا التفريق له أصل في مقاصد الشريعة التي تقوم على العدل وتحميل المسؤولية بحسب القدرة والاختيار.

المسألة الرابعة/ القسامة هي يمين يؤديها أولياء الدم، وعددها خمسون يميناً، تُقسّم على الذكور من الأولياء، فإن كانوا أقل من خمسين، توزع الأيمان عليهم بحسب عددهم، وإن زاد عددهم على خمسين، يُكتفى بأداء اليمين من خمسين منهم فقط. ويجوز أن يؤدي الأيمان اثنان فقط من الأولياء، يتوليان حلف الخمسين يميناً بالنيابة عن الجميع.

ويُشترط في القتل العمد أن يكون الحالفون من الذكور فقط، أما في القتل الخطأ، فالأمر يختلف كما سيأتي. ولا يصح أن تتعد القسامة إلا إذا تقدم بها اثنان فأكثر من الأولياء.

وفي حال كانت القسامة مبنية على شهادة عدل تفيد بوجود جرح، ولم يُعثر على جسد المجني عليه لا حياً ولا ميتاً، فلا بد حينها من إثبات وفاته، لاحتمال بقاءه على قيد الحياة، كما يشترط كذلك إثبات ولاية الأولياء، وأنهم هم أصحاب الحق في الدم دون غيرهم.

ويُقسم كل واحد منهم نصيبه من الأيمان، فيحلف قائلاً: "والله الذي لا إله إلا هو، إن فلاناً قد قُتل، أو إنه مات من أثر الضرب"، سواء كان القتل قد فارق الحياة مباشرة بعد الضرب أو بعد مدة. ويُشترط أن يكون الحلف على الجزم واليقين، لا على مجرد العلم أو الظن، وسواء كان الولي حاضراً أو غائباً.

أما إذا امتنع أولياء الدم عن أداء القسامة، فإن الأيمان تُنقل إلى من وُجهت إليه تهمة القتل. فإن كان المتهم واحداً، وجب عليه أن يحلف خمسين يميناً. وإن كان المتهمون أكثر من واحد، فعلى كل واحد منهم أداء خمسين يميناً على الانفراد. فإن أتم الحلف، سقط عنه القود (القصاص)، لكن يُعاقب بالتعزير، فيُجلد مائة جلدة ويُحبس سنة كاملة، لثبوت شبهة القتل، وهي ما يُعرف بـ اللوث.⁽²⁾ ومن نكل حبس حتى يحلف ولو طال سجنه على القول المشهور، هذا إذا كان اللوث على واحد فإن كان على جماعة فلا يقتل بالقسامة إلا واحداً على المشهور.⁽³⁾

التعليق على هذه المسألة:

يبدو أن رأي التوزري يمثل شرحاً تفصيلياً لأحكام القسامة في المذهب المالكي بشكل عام، ويتوافق هذا الرأي مع المشهور في المذهب، فيقر أن عدد الأيمان في القسامة هو خمسون يميناً وهذا هو المشهور في المذهب، كما يرى التوزري أن القسامة في القتل العمد تكون على الذكور فقط وهذا هو المعروف عند المالكية بخلاف الخطأ الذي تشارك فيه الإناث، كما يوافق رأيه المشهور بأن الحالفين يجب أن يكونوا اثنين فأكثر، ويتوافق التوزري مع المذهب في أن الإيمان تقلب على المدعى عليه بالقتل إذا نكل أولياء الدم عن الحلف، وأن من نكل يحبس حتى يحلف، ورأيه بأن القسامة على جماعة لا تقتل إلا واحداً هو المشهور والمعمول به.

المسألة الخامسة/ إذا قبل ولي الدم المال، سواء كان بمقدار الدية، أو أقل منها، أو أكثر، وامتنع القاتل عن دفع هذا المال، ثم سَلَمَ نفسه لتنفيذ القصاص، فهل يُجبر القاتل على دفع المال أم لا؟ في هذا الموضوع ورد قولان لأشهب وابن القاسم.

(1) توضيح الأحكام، 4/ 134.

(2) اللوث: البيئة الضعيفة غير الكاملة، وقال ابن عرفة: هو الأمر الذي ليس بالقوى. ينظر: معجم المصطلحات الفقهية، محمود عبد المنعم، 3/ 187.

(3) توضيح الأحكام، 4/ 137 - 138.

فأشهب يرى جواز الإجبار على الدفع في حالة الاستحياء، خصوصاً إذا كان القاتل ميسور الحال، بينما يرى ابن القاسم عدم جواز الإجبار، لأن الواجب عنده هو تنفيذ القصاص، والعفو يكون مجاًناً بدون مقابل. وهذا القول هو المشهور والمعمول به⁽¹⁾.

التعليق على هذه المسألة:

رأي التوزري راجح فقهياً وأصولياً وموافق للمشهور، لكنه قابل للمناقشة من الناحية المقاصدية، مما يفتح باب الاجتهاد في تنزيل الحكم على الوقائع بحسب نية العفو وملايسات الاتفاق، وقد لا يراعي البعد الاجتماعي والواقعي، حيث قد يفرض إلى ضرر بولي الدم إذا عفا طمعاً في المال ثم امتنع القاتل عن الدفع.

المسألة السادسة/ الواجب في دية قتل الخطأ، والتي تكون من الإبل، أن تتكون من خمس مجموعات مخمسة، وهي: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وتُحمل هذه الدية على عاقلة القاتل، التي تُعتبر كواحدة من هذه المجموعات بحسب القول المشهور⁽²⁾.

التعليق على هذه المسألة:

يمكن القول إن رأي التوزري صائب وموافق للمشهور في النقاط المتعلقة بمسألة دية قتل الخطأ، وهي كون الأصل في الدية هو الإبل، وكونها مخمسة وتحمل العاقلة لها، وتحمل الجاني جزءاً من الدية باعتباره فرداً من العاقلة، وأن هذا الرأي يجمع بين العدل والضمان، والقاتل وإن لم يعتمد قد تسبب في القتل، فلا يعفى من المسؤولية بالكلية بل يشارك في الدية بقدره.

الخاتمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه الذي اصطفى، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى وبعد:

من خلال الدراسة والبحث نستخلص النتائج التالية:

- 1- أن هذه الدراسة تسدي للمذهب محاسن جمة، ولعل من أهمها ربط فروع المذهب بأدلة ناهضة ومدارك قوية تسير بنا نحو فقه الدليل، وإدحاض الشبهات التي يحاول البعض إلصاقها بالمذهب بأنه فقه بلا دليل.
- 2- إن الاستناد إلى شرط الرشد من الشروط المعروفة في الفقه للتمليك في العقود، خاصة في الوقف أو الهبة التي يشترط فيها القبض، والتمييز بين المحبس عليه الرشيد وغير الرشيد مهم في ضبط انتقال الملكيات، خاصة إذا كانت العين المحبسة لا تخرج من ملك المحبس إلا بالقبض.
- 3- أن من مات أو فلس ولم يكن قد أخرج الوقف من يده فإن العين الموقوفة تعتبر من تركته وتدخل في التركة وتخضع لأحكام الميراث أو التفتيس.
- 4- إن الشريعة الإسلامية أحاطت شأن المحجور بعناية دقيقة فقررت بقاءه تحت الولاية حتى يتحقق رشد الكامل، حماية له من الضياع أو التلاعب بحقوقه، كما يظهر أن موت الوصي لا يعني بالضرورة انتهاء الولاية، بل تستمر ما لم يوجد بديل شرعي أو قضائي، وهذا التوجه الفقهي يراعي مصلحة المحجور أولاً، ويؤكد على مسؤولية الولي أو الوصي في حفظ النفس والمال حتى تتحقق الأهلية الشرعية الكاملة للمحجور.
- 5- راعت الشريعة الإسلامية مصلحة الموصي ومرونة حاله، فأبقت له الحق في التصرف في وصيته ما دام على قيد الحياة، وهذا يدل على عمق الفقه الإسلامي في موازنة الحقوق وتحقيق مصالح العباد، حيث لم تجعل الوصية ملزمة إلا بعد الوفاة، مراعاة لتغير الأحوال والنيات، وبذلك فإن القول المشهور بجواز الرجوع في الوصية هو الذي عليه العمل، وهو الأوفق لمقاصد الشريعة.
- 6- تبرز عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الحقوق والعلاقات الاجتماعية، وحرصها على إزالة أسباب الشقاق والنزاع بين الجيران، فكما أن للإنسان حرية في التصرف في ملكه، فإن هذه الحرية مقيدة بعدم الإضرار بالغير.

(1) توضيح الأحكام، 4/ 139.

(2) توضيح الأحكام، 4/ 143.

- 7- إن الشريعة الإسلامية قائمة على العدالة والرحمة، حيث ترفع المؤاخذه عن لا يملك التمييز كالمجنون والصبي، في حين تحمل من اختار التعدي على حدود العقل والعقلانية كالسكران مسؤولية أفعاله، ويظهر هذا التفاوت دقة الشريعة في مراعاة النية والتمييز والإرادة في ترتيب العقوبات، بما يحقق مقاصد العدالة وردع الجناة وحماية النفس الإنسانية.
 - 8- إن النظر السديد والفقہ الرشيد يقتضيان أن يكون المشهور هو: كل ما قام عليه من الشرع برهان، وحجة دامغة، وفي المذهب المالكي من هذا الصنف نظائر كثيرة وأشباه غزيرة.
 - 9- من خلال دراسة النماذج التي استدل بها التوزري بالمشهور من الأقوال الواردة في المذهب المالكي، نجد أنه اعتنى عناية فائقة وله دراية كاملة بالقول المشهور في المذهب، ويميز بينه وبين غيره من المصطلحات في الأحكام الفقهية.
 - 10- يستفاد من النماذج الواردة في البحث أن الإمام التوزري يأخذ بالتعريف الثالث للمشهور، وهو ما كثر قائله؛ لأن الكثرة أكثر ضبطاً واستقراراً في المنهج، ويبقى على منهجية جماعية داخل المذهب، كما يسهم في الحفاظ على وحدة المذهب وانسجامه، فلو ترك الأمر لقوة الدليل وحده الذي يختلف تقديره من فقيه لآخر لأدخل المذهب في اضطراب في الأحكام، وتعددت الآراء في الفتوى والقضاء.
 - 11- كما لاحظنا من خلال تتبعنا لهذه النماذج أنه أحياناً يستعمل عبارة (المشهور المعمول به)، إشارة إلى أن القول المشهور في المذهب يوافق القول المعمول به أيضاً، وقد أورد ذلك في ثمان مسائل.
 - 12- اعتماد القول المشهور في الفقہ المالكي خاصة، فيه قوة ترجيحية معتبرة، ما لم يوجد ما يعارضه بقوة.
- وفي الختام نقول: إن هذا جهدنا ومستطاعنا فما كان فيه من صواب فمن الله ، وما كان فيه من خطأ فمنا ومن الشيطان.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

1. أبو عود، ف. م. مصطلح ما جرى به العمل عند المالكية.
2. الأشقر، م. س. (1976). الفتيا ومناهج الإفتاء (ط1). مكتبة المنار الإسلامية.
3. التسولي. (1480هـ). البهجة شرح التحفة. دار الفكر.
4. التوزري الزبيدي، ع. م. (1339هـ). توضيح الأحكام على تحفة الحكام. تونس: المطبعة التونسية.
5. الحموي، ي. ب. ع. (د.ت). معجم البلدان. بيروت: دار الفكر.
6. الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل. دار الفكر.
7. الخلفي، ع. ص. (1994). الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي: مصطلحاته وأسبابه ط1.
8. الريسوني، ق. (2009). التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي (ط1). بيروت: دار ابن حزم.
9. الزنفي، ع. ف. (2010). مصطلح ما جرى به العمل وأثره على تغير الفتوى في المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي. الرياض.
10. عبد المنعم، م. ع. ع. (د.ت). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. الرياض: دار الفضيلة.
11. ابن فرحون. (1990). كشف النقاب الحاجب من مصطلحات ابن الحاجب (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
12. الفيومي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
13. القادري الفاسي، م. ب. ق. رفع العتاب واللام عن قال العمل بالضعيف اختياراً حرام.
14. القرافي. (1995). الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ط2). بيروت: دار البشائر الإسلامية.
15. مالك بن أنس. موطأ الإمام مالك (تحقيق: محمد فواد عبد الباقي). مصر: دار إحياء التراث العربي.
16. مالك بن أنس. (1994). المدونة (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
17. محفوظ، م. (1994). تراجم المؤلفين التونسيين (ط2). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

18. مخلوف، م. ب. م. ب. ع. ب. س. (2003). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
19. ابن منظور. لسان العرب. بيروت: دار صادر.
20. الونشريسي، أ. ب. ي. المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب.
21. الهلالي. (1434هـ). نور البصر في شرح مقدمة المختصر (ط1). مركز نجيبويه.
22. اليحصبي السبتي، ع. ب. م. (2011). التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (تحقيق: محمد الوثيق، عبد النعيم حميتي، ط1). بيروت: دار ابن حزم.

References

1. Abu Awd, F. M. The Terminology of Practice among the Maliki School.
2. Al-Ashqar, M. S. (1976). Fatwa and Fatwa Methods (1st ed.). Al-Manar Islamic Library.
3. Al-Tasouli (1480 AH). Al-Bahjah Sharh al-Tuhafa. Dar Al-Fikr.
4. Al-Tawzari Al-Zabidi, A. M. (1339 AH). Clarification of Rulings on Tuhfat al-Hukkam. Tunis: Tunisian Press.
5. Al-Hamawi, Y. B. A. (n.d.). Mu'jam al-Buldan. Beirut: Dar Al-Fikr.
6. Al-Kharashi. Al-Kharashi's Commentary on Mukhtasar Khalil. Dar Al-Fikr.
7. Al-Khalifi, A. S. (1994). Jurisprudential Differences in the Maliki School: Its Terminology and Causes, 1st ed.
8. Al-Raysuni, Q. (2009). The Contradiction Between the Preferred and the Popular in the Maliki School (1st ed.). Beirut: Dar Ibn Hazm.
9. Al-Zunaifi, A. F. (2010). The Terminology of Practice and Its Impact on the Change of Fatwa in the Maliki School in the Islamic West. Riyadh.
10. Abdel Moneim, M. A. A. (n.d.). Dictionary of Jurisprudential Terms and Expressions. Riyadh: Dar Al-Fadhilah.
11. Ibn Farhun. (1990). Kashf Al-Niqab Al-Hajeb from the Terminology of Ibn Al-Hajeb (1st ed.). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
12. Al-Fayyumi. Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir. Beirut: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah.
13. Al-Qadiri Al-Fasi, M. B. Q. Lifting Reproach and Blame from Those Who Say that Optionally Acting on a Weak Hadith is Forbidden.
14. Al-Qarafi. (1995). Al-Ihkam fi Tamyeez Al-Fatawa an-Ahkam wa Attaruf Al-Qadi wa Al-Imam (Edited by: Abdel Fattah Abu Ghuddah, 2nd ed.). Beirut: Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah.
15. Malik ibn Anas. Muwatta' of Imam Malik (edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi). Egypt: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
16. Malik ibn Anas (1994). Al-Mudawwana (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
17. Mahfouz, M. (1994). Biographies of Tunisian Authors (2nd ed.). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
18. Makhlof, M. B. M. B. A. B. S. (2003). The Fragrant Tree of Light in the Classes of the Malikis (commented on by Abd al-Majid Khayali, 1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
19. Ibn Manzur. Lisan al-Arab (The Arabic Language). Beirut: Dar Sadir.
20. Al-Wansharisi, A. B. Y. Al-Mi'yar al-Mu'arrab wa al-Jami' al-Maghrib 'an al-Fatawa Ahl Ifriqiya, al-Andalus, and al-Maghrib.
21. Al-Hilali (1434 AH). Nur al-Basar fi Sharh Muqaddimah al-Mukhtasar (1st ed.). Najibawayh Center.
22. Al-Yahsabi al-Sabti, A. B. M. (2011). Warnings derived from written and mixed books (edited by: Muhammad Al-Wathiq, Abdul-Naeem Hamiti, 1st ed.). Beirut: Dar Ibn Hazm.